والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء على ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بثلث شرائط احدها ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانية ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد المسلمين احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف ما كان واما السلطان قال علماؤنا السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معهم تعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا بالمبايعة فان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه ان انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق او مرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ابطلت قضاياه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا ولا يعزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه القضاء يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش لم يصر معزولا ولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لم ينعزل ثم لم ينعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امراته فقالت المراة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المراة لم تكن مكرها كان القول قول المراة فان صدقته المراة فان القاضي فيما قال فالقاضي لا يصدقها وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامراته انت طالق وقد عنيت به عن وثاق وصدقته المراة فان القاضي لا يصدقهما في ذلك وياخذ بالاحتياط في امر الفرج امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا رجل وامراته ارتدا والعياذ بالله تعالى ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان ثم اخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة يباع ويوضع ثمنه في بيت المال وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان ياخذه احد فهو حر لا سبيل لاحد عليه في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة فان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا وقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل في الاستحسان مرتد اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلاثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فالاولاد الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له والاولاد الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والودايع والغصوب عند الحربي يكون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فما له من المنقول الذي في يده يكون

له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما يكون كان في يد حربي [illegible] الحربي ولا ولاده الكبار وامراته وما كان في بطنها يكون فيئا ومن قتل من عبيد المسلمين [illegible] كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامراته ومن لا يقتل [illegible] واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا لابتداء التملك وما لا يكون محلا لابتداء التملك كالمدبر وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم وكذا العبد الآبق [illegible] فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ملكوا الآبق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لانه عند ابي حنيفة معتق البعض بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا اخرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري ياخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاه هو وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة ياخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجده مولاه حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد للمولى ان ينقض بيع الغازي وياخذه من الغازي بالقيمة قال هو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض البيع الثاني وياخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد في رواية يسقط حصة الارش من الثمن وياخذ الباقي ولو فقأ رجل عيني هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي في يديه بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها العدو او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد ياخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد ابق من بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار [illegible] بدارهم وجاء به الى مالكه واخذ ماله ورده على بايعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار [illegible] منهم والله اعلم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا توضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه ويبقى من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الآف والمكثر الذي يملك فوق العشرة الآف وقال عيسى بن ابان الفقير الذي ياكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما فاذا زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم الى اربع مائة درهم فهو وسط واذا زاد على اربع مائة درهم فهو مكثر وعن نصر بن ابي سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف انه قال يعتبر فيه الحرف فالبزاز والصيرفي غني مكثر والقاضي وسط والعطار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اربعة الآف وما دونه نفقة لا يكون غنيا قال رحمه الله والاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه الله وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه انما الصدقات الاية وبيت مال الخراج والجزية والعشر ومصرف ذلك المقاتلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)